العلاقة بين مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان في الأردن

The relationship between combating terrorism and human rights in Jordan

الباحث: أمين (محمد فوج) جميل حسان.

محاضر part time في أكاديمية الشرطة الملكية/ عمان الاردن، الأردن

تاريخ الاستلام: 2023/11/22 تاريخ القبول: 2023 /11/24 تاريخ النشر: 2023/12/15

الملخص:

مع انتشار العمليّات الإرهابيّة التي تهدّد السِّلم، والأمن الوطنيّ الداخليّ، اضطُرّت العديد من الدُّول إلى تجاوز حقوق الإنسان، وانتهاكها تحت ذريعة حماية الأمن الوطنيّ، وتحقيق الاستقرار الداخليّ، وتهدف هذه الورقة إلى معالجة علاقة مكافحة الإرهاب بحقوق الإنسان، ومن ثَمَّ تسعى للإجابة عن سؤال جوهريّ مؤدَّاه: هل هناك تعارض بين متطلَّبات حماية الأمن الوطنيّ ضدَّ الإرهاب، وتأمين احترام حقوق الإنسان، وفقًا للمبادئ التي ارتضاها المجتمع الدّوليّ، منذ منتصف القرن الماضي؟ وللوقوف على حيثيَّات العلاقة بين مكافحة الإرهاب، وحقوق الإنسان، عمدت الورقة إلى مقاربة التَّجربة الأردنيَّة في المواءمة، والموازنة بين مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان. وانتهت الدِّراسة إلى: إذا كان الإرهاب محلَّ إدانة إنسانيَّة شاملة؛ فإنَّ انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب يجب أن يلقى إدانة أشدّ، إذ إنَّ انتهاك حقوق الإنسان قد يُشكِّل دافعًا قويًّا لتغذية التَّطرُّف، ونشوء الإرهاب، وممارسته ومن ثَمَّ لا يُمكن للدُّول أن تتذرَّع بمكافحة الإرهاب لتقويض حقوق الإنسان؛ لأنَّ ذلك سيكون مُبرِّرًا مقبولًا لممارسة الإرهاب؛ من أجل استرداد هذه الحقوق. لكنَّ ذلك لا يعني أنَّ يدَ الدَّولة يجب أن تظلَّ مغلولةً في مواجهة الإرهاب، بحجَّة احترام "حقوق الإنسان"، فللدُّول التي تتعرَّض للإرهاب أن تتَّخذ تدابير استثنائيَّة لمواجهته، بشرط أن تكون ذات طابعٍ مؤقَّتٍ، وأن تكون مفروضةً بقانون، وأن تُطبَّق تحت إشراف القضاء المستقلّ، وألَّا تمسَّ هذه الإجراءات حقوق الإنسان الأساسيَّة، أو الحقوق غير القابلة للمساس.

كلمات مفتاحيَّة: الإرهاب، حقوق الإنسان، الأمن الوطنيّ، الاردن.

Abstract

With the proliferation of terrorist operations threatening peace and national security, many countries have been compelled to compromise human rights, citing the need to protect national security and maintain internal stability. This paper aims to examine the relationship between counterterrorism efforts and human rights, addressing a fundamental question: Does a conflict exist between the imperative of safeguarding national security against terrorism and ensuring respect for human rights, in accordance with internationally accepted principles since the mid-20th century? To assess the merits of the relationship between counterterrorism and human rights, the paper examines the Jordanian experience in reconciling and balancing the fight against terrorism with the protection of human rights. The study concludes that while terrorism universally draws humanitarian condemnation, violations of human rights under the guise of counterterrorism must be strongly denounced. Human rights violations can serve as a catalyst for fueling extremism and the emergence of terrorism. Therefore, countries cannot use the fight against terrorism as justification to undermine human rights, as that would provide a justifiable pretext for engaging in terrorism to restore those rights. However, this does not imply that countries must abstain from taking action against terrorism, citing respect for "human rights." Countries subjected to terrorism may adopt exceptional measures to counter it, provided that these measures are temporary, legally mandated, overseen by an independent judiciary, and do not infringe upon fundamental or inviolable human rights.

Keywords: Terrorism, Human Rights, National Security, Jordan.

المقدمة":

فرضـــت قضيَّة العلاقة بين الإرهاب، وحقوق الإنسان نفسها بشدَّة، وإلحاح على السَّاحة العالميَّة، وفي المحافل الوطنيَّة، بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة . ولأوَّل مـــرَّة منذ صياغة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان عام (1948) وما تبعه من عشرات الإعلانـــات، وإبـــرام عشـــرات الاتِّفاقات، والعهود، وعقد العديد من المؤتمرات الدوليَّة المتعلِّقة بمختلف جوانب حقوق الإنسان، وُضعت هذه الحقوق في قفص الاتِّهام، باعتبار أنَّ الإفراط في حمايـــتها يعني تحمُّل مسؤوليَّة تهديد الأمن القوميّ للدُّول الوطنيَّة؛ الأمر الذي أسفر في النِّهاية عن التَّهديدات البالغة التي تعرَّضت لها الرُّموز الاقتصاديَّة، والحضاريَّة، والعسكريَّة لأقوى دولة في العالم (الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة)، وقد كانت تَضع نفسها مَوضع الوِصاية على أوضـاع حقوق الإنسـان في مختلف دُوَله. وممّا لا شـك فيه أنّ حجَّة مكافحة الإرهاب كتبريرٍ غير مشـروع لما فُرض من قيود على حقوق الإنسـان، وعلى الحرِّيَّات الأساسيَّة بصفة عامَّة، والحقّ في حريَّة التعبير عن الرأي بصفة خاصَّة، وكذلك الشُّعور بانعدام الأمن، الذي تسبَّبت فيه الهجمات الإرهابيَّة، كان مسوِّغًا أتاح للدُّول فرصةَ اعتمادِ مثل هذه التَّدابير [1].

وقد أســفر هذا الموقف الذي يبدو فيه التَّعارض واضـــحًا بين حماية الأمن الوطنيّ من ناحية، وحماية حقوق الإنســـان من ناحية أخرى، عن إضفاء المشروعيَّة على عدد من التَّراجعات ذات الطَّابع القانونيّ عن المبادئ الدوليَّة لحقوق الإنسان، وذلك بصـــدور عـــدد مـــن التَّشريعات في الدُّول الأوروبيَّة، وفي الولايات المتَّحدة، والتي تمثُّل بكل المعايير مساسًا بتلك الحقوق، خاصَّة إذا تعلَّق الأمر بالأجانب، وبالجاليات العربيَّة، والإسلاميَّة تحـــت حجَّة مكافحة الإرهاب. كما أسفر هذا الموقف– من ناحية أخرى– عن تقديم التبريرات بأثـــر رجعـــيّ لبعض الممارسات التي مورست في أنحاء متفرِّقة من العالم بالمخالفة للمبادئ الدَّوليَّة لحقوق الإنســـان، بدعوى حماية الأمن الوطنيّ في مواجهة الجماعات الإرهابيَّة المتطرِّفة، واســـتنادًا على تبريرات تعســـفيَّة لنصـوص دوليَّة من قبيل "في الظُّروف القصـوى، في فترات الطوارئ العامَّة، التي تهدِّد حياة الأمَّة، يجوز للدُّول اتِّخاذ تدابير للانتقاص من العهد، أي تعليق، أو تعديل التزاماتها مؤقتًا بموجب المعاهدة"، على الرغم من أنَّ هذه المادَّة قد اشترطت أن يتمَّ استيفاء عدد من الشُّروط الموضوعيَّة رتَّبتها على أساس حالة ظروف قصوى، خلال فترة الطوارئ، وهي من ثَمَّة عرضيَّة، وليس لها صفة الاستمراريَّة، والديمومة، بحسب التَّفسيرات التعسُّفيَّة لتلك النُّصوص[2].

وفي ضوء ذلك تكمن الإشكاليَّة التي تحاول هذه الورقة معالجتها في سؤال جوهريّ مُؤدَّاه: هل هناك تعارض بين متطلَّبات حماية الأمن الوطنيّ ضد الإرهاب، وبيـن تأميـن احترام حقوق الإنسان، وفقًا للمبادئ التي ارتضاها المجتمع الدوليّ منذ منتصف القرن الماضي؟، ويرتبط بهذا السُّؤال سؤال آخر تطبيقيّ، للمقاربة العمليَّة، والإجرائيَّة لإشكاليَّة الدِّراسة يتمثَّل في: كيف استطاعت الأردن المواءمة بين مكافحة الإرهاب من جهة، وحماية حقوق الإنسان، وحرِّياته من جهة أخرى؟

ويتفرَّع من هذا التَّساؤل الرئيس عددٌ من التَّساؤلات الفرعيَّة من قبيل:

1. ماهي دلالة كلٍّ من: مفهوم الإرهاب، وحقوق الإنســـان، والأمن الوطني؟ باعتبارها مفاهيم ناظمة لثنايا الورقة البحثيَّة، وعلى أســـاس دلالتها تتحدَّد معالجة موضوع الدراسة.
2. ما هو موقف المجتمع الدَّوليّ من قضـــيتي الإرهاب، وحقوق الإنســـان؟ كيف عالجهما؟ وكيف عمد إلى الموازنة بين ضـــمان الأمن الوطنيّ للدُّول، ومكافحة الإرهاب من جهة، وحفظ حقوق الإنسان من جهة أخرى؟
3. ما هي الاستراتيجيَّة التي اتَّبعتها الأردن لتقرير حقوق الإنسان، ومواجهة الإرهاب كأحد أهم تحديات الأمن الوطنيّ؟

[1] . تقرير المقرر الخاص بشأن حرية التعبير عن الرأي، وثيقة الأمم المتحدة رقم ((E/CN 4/2003/67 ، الفقرة 65.

[2] . المادة 4 (1) من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة.

وللإجابة عن تلك التَّساؤلات يرى الباحث أنَّ المنهج الأنسب، والأكثر ملاءمة يتمثَّل في "المنهج الوصفيّ التحليلي" إذ يُعتبر الوصف مرحلة أولى وهامَّة، فأي بداية علميّة لمعرفة ظاهرة ما تعتمد على الوصف، وهو لاينتهي عند مجرد استكشاف البيانات حول الظواهر، فتصنيف البيانات، وتحديد خصائص فئاتها، يقع في نطاق البحث الوصفيّ، والتحليل بإيجاز هو عمليَّة تعريف، وتقويم للأجزاء التي يتكوَّن منها الكلّ، وذلك بعد جمع بيانات مختلفة عن الاختلافات، والتشابهات بين تلك الظواهر [3].

وقد اعتمدنا في هذه الورقة المنهج "الوصفيّ التحليليّ" لأنّه الأكثر ملاءمة بنظرنا، إذ يمكِّننا من القيام بالتحليل القانونيّ من خلال عرض مختلف القواعد القانونيَّة، وكذا مختلف مواد الاتفاقيات، والقرارات الدوليَّة، ثمّ محاولة تحليل المضمون، وذلك من خلال عرض، وتحليل الاتفاقيَّات الدوليَّة المعنية بمكافحة الإرهاب الدوليّ، وحقوق الإنسان، وكذا عند دراسة مختلف القرارات الخاصَّة بتقرير حقوق الإنسان، أو تلك المعنيَّة بمكافحة الإرهاب الدوليّ، والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، أو تلك التي تمّ اعتمادها في أطر أقليميَّة مؤسَّسيَّة، كما يمكِّننا استخدام هذا المنهج من الوقوف على التحليل الأمثل لاستراتيجيَّة الأردن الموائِمة بين مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان.

وتنقسِم هذه الورقة إلى ثلاثة محاور: يتعرَّض الأول منها للإطار النظريّ، والتأسيس المفاهيميّ بمقاربة مفاهيم: الإرهاب، وحقوق الإنسان، والأمن الوطنيّ. بينما يتعرَّض المحور الثاني للضَّمانات التي وضعها المجتمع الدوليّ للموازنة بين حقِّ الدُّول في حفظ أمنها الوطنيّ، وكفالة حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب، ويتعرَّض المحور الثالث للاستراتيجيَّة الأردنيَّة كإطار تطبيقيّ لتقرير حقوق الإنسان من جهة، ومواجهة التَّطرُّف والإرهاب من جهة أخرى، لحفظ أمنها الوطنيّ.

المحور الأوَّل

الإطار النَّظريّ (المفاهيميّ)

تُعدُّ مشكلة تحديد المفاهيم، وتصنيفها واحدة من أصعب، وأكثر المشاكل تعقيدًا، التي تواجه العديد من الباحثين، والمهتمين بالعلوم السياسيَّة؛ لما تنطوي عليه من الخلط، والتَّداخل الذي يعتري بعض المفاهيم المرتبطة بها، والمتداخلة معها، وهو ما يزيد تلك المفاهيم غموضًا، والتباسًا، فضلاً عمَّا يصاحب تأويلات تلك المفاهيم وفق أطر مصلحيَّة، وأخرى أيديولوجيَّة فكرانيَّة. [4] في ضوء ذلك سنحاول مقاربة مفاهيم: الإرهاب، وحقوق الإنسان، والأمن الوطنيّ، باعتبارها مفاهيم مركزيَّة في الورقة البحثيَّة، فالوقوف على دلالات تلك المفاهيم ليس ترفًا، بل ضرورة بحثيَّة أكاديميَّة، وذلك لبحث التأثيرات المتبادلة بينها، إذ كل ممارسة إرهابيَّة (متى اصطلح على اعتبارها إرهابيَّة) ينبغي مواجهتها؛ لحفظ السِّلم، والأمن الوطنيّ، لكنَّ حفظ الأمن الوطني نفسه، يفرض حفظ الحقوق، أي حقوق المواطنين أنفسهم، فما هي دلالة كلٍّ من: الإرهاب، وحقوق الإنسان، والأمن الوطني؟.

أوَّلًا – ماهيَّة الإرهاب

يُعدُّ مفهوم الإرهاب مفهومًا إشكاليًّا؛ بسبب تداخل الأبعاد السياسيَّة، والقانونيَّة في توصيفه، ويبدو هذا واضحًا في محاولة إحصائيَّة لتعاريف الإرهاب، إذ تتجاوز المئة تعريف كما أحصاها الباحث الهولنديّ "لالكس شميد" [5]. وعلى الرَّغم من هذا الكمِّ الهائل من التعريفات، إلَّا أنَّها اتَّفقت على

---

[3] . محمد تيسير، "كتاب المنهج الوصفيّ التحليليّ: مع نبذة حول المنهج الوصفيّ التحليليّ،" في المؤسَّسة العربيَّة للعلوم ونشر الأبحاث، تمّ الاسترداد بتاريخ (2023/27/10)، من (https://blog.ajsrp.com/?p=35302).

[4] . محمد يحي المالكي، البرنامج السعوديّ لمكافحة الإرهاب "نموذج المناصحة"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة حلوان، 2015، ص17.

[5] . عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدوليّ: ثلاثيّة الثلاثاء الدامي، الدين، القانون، السياسة ،لندن: دار الحكمة، ٢٠٠٢، ص٦٦.

أنَّ الإرهاب يُعدُّ مشكلة، ولكنَّها اختلفت في وصفه، وتحديد ماهيته.[6]وعليه تتَّفق الدِّراسات المختصَّة بالإرهاب على وجود اتجاهين رئيسين في تعريفه: الأوَّل ماديّ، والثاني معنويّ.

1 – الاتِّجاه الماديّ في تعريف الإرهاب: إنَّ الأساس الماديّ في تعريف الإرهاب يقوم على السُّلوك المكوِّن للجريمة، أو الأفعال المكوِّنة، والمؤسِّسة لها، وطبقًا لما عرَّفته الاتفاقيَّة الدوليَّة لقمع الهجمات بالقنابل لعام ١٩٩٧ للإرهاب بأنَّه "قيام كل شخص عمدًا، وبصورة غير مشروعة على تسليم، أو وضع، أو إطلاق، أو تفجير أسلحة، أو أجهزة داخل، أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العامّ، أو مرفق تابع للدولة، أو الحكومة، أو وسائل النَّقل العامَّة، أو الخاصَّة؛ بقصد إزهاق الأرواح، أو إحداث أضرار بدنيَّة خطيرة، أو إلحاق خسائر اقتصاديَّة جسيمة"[7].

وعرَّفته الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة بموجب قرارها المرقَّم (A/RES/160/56) عام ٢٠٠٢، على أنَّه: "أنشطة ترمي إلى القضاء على حقوق الإنسان، والحريَّات الأساسيَّة، والديمقراطيَّة، ممَّا يهدِّد السَّلامة الإقليميَّة للدُّول، وأمنها، ويُزَعزِع استقرار الحكومات التي تمَّ تشكيلها بالطُّرق المشروعة، ويُقوِّض أركان المجتمع المدنيّ القائم على التعدديَّة، فضلًا عن إلحاق أضرار فادحة بالتنمية الاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة للدُّول"[8].

في حين أنَّ مجلس الأمن وفقًا لقراره المرقَّم (١٥٦٦) عام ٢٠٠٤ عرَّف الإرهاب بأنَّه "الأفعال الجرميَّة التي ترتكب ضد المدنيين؛ بقصد القتل، أو إلحاق إصابات جسمانيَّة خطيرة، أو أخذ الرهائن من أجل إثارة الرَّعب بين الناس، أو إكراه حكومة ما، أو منظمة دوليَّة للقيام بعمل ما، أو للامتناع عنه، ولا يمكن تبريرها بأيّ اعتبار سياسيّ، أو فلسفيّ، أو أيديولوجيّ، أو عرقيّ، أو ديني" [9]. وتَربط القوانين الوطنيَّة في الولايات المتَّحدة الإرهاب بالأفراد لا الدُّول، وعلى الأجانب حصرًا، إذ عرَّفه قانون مكافحة الإرهاب الأمريكيّ لعام ١٩٨٧ على أنَّه: كلُّ نشاط يتضمَّن عملًا عنيفًا، أو خطيرًا، يُهدِّد الحياة البشريَّة، ويمثِّل انتهاكًا للقوانين الجنائيَّة في الولايات المتَّحدة، أو أيّ دولة، أو يمثِّل انتهاكًا جنائيًّا فيما إذا ارتكب داخل الولايات المتَّحدة، موجَّه ضد شخص من أشخاص الولايات المتَّحدة أو أيّ دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الرُّعب، والقهر بين السُّكان المدنيين، أو التأثير على سياسة دولة ما بممارسة الرُّعب، أو القهر، أو التأثير على سلوك حكومة ما، عن طريق الاغتيال، أو الاختطاف"[10].

كما عرَّف المشرِّع الفرنسيّ الإرهاب بموجب القانون رقم ٨٦/١٠٢٠ لعام ١٩٨٦ على أنَّه: خرق للقانون، يُقدِم عليه فرد من الأفراد، أو تنظيم جماعيّ؛ بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العامّ، عن طريق التَّهديد بالترهيب"[11].

في ضوء ما تقدَّم، يُمكن أن نُلاحظ غلبة التَّوجُّه الوصفيّ، والسَّرديّ، ما أدَّى إلى تجاهله لأحد أهمّ عناصر الجريمة الإرهابيَّة، وهو الهدف، أو الغرض السِّياسيّ، كما إنَّ التَّحديد الحصريّ لجرائم معيَّنة على أنَّها إرهابية؛ يؤدِّي إلى خروج الكثير من الجرائم من دائرة الإرهاب، كونها لم تُذكر ضمن هذا النَّوع من الجرائم، متجاوزين عمَّا قد يجلبه التَّطوُّر العلميّ، والتكنولوجيّ، من صور جديدة للجرائم الإرهابيَّة".

2– الاتِّجاه المعنويّ في تعريف الإرهاب: يُركِّز هذا الاتِّجاه في تعريف الإرهاب على أساس الغاية، أو الهدف الذي يسعى إليه الإرهابيّ من خلال عمله، على الرَّغم من الاختلاف في تحديد طبيعة هذه الأهداف، إذ عرَّفته الاتفاقيَّة الدوليَّة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩على أنَّه: "الأعمال التي تتسبَّب في قتل المدنيين، أو إصابتهم بجروح بدنيَّة جسيمة، بهدف ترويع السُّكان، أو لإرغام حكومة، أو منظَّمة دوليَّة على القيام بأيّ عمل، أو الامتناع عن القيام به"[12].

---

[6] . علاء الدين راشد المشكلة في تعريف الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربيَّة ، ٢٠٠٦، ص٢٣.

[7] . الفقرة (٣) من المادة (١) من الاتفاقيَّة.

[8] . الوثائق الرسميَّة للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٣ ، الوثيقة رقم A/res/56/160، ص3.

[9] . الوثائق الرسميَّة لمجلس الأمن لعام ٢٠٠٤ ، الوثيقة S/RES/1566 (2004).

[10] . طارق محمد نور، المواجهة التشريعيَّة للجرائم الإرهابية أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٧.

[11] . المرجع السابق، ص66.

[12] . الفقرة (١/ب) من المادة (٢) من الاتفاقيَّة.

وذكر قانون منع الإرهاب في بريطانيا لعام ١٩٨٩ تعريف الإرهاب من خلال نصّ المادّة (٢٠) منه على أنّه: "استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسيّة، بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشّعب، أو بين قطاع منهم."[13] وكذلك الحال في المعاهدة العربيّة لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ عبر تعريفها للجريمة الإرهابيّة بأنّها: ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب القوانين الداخليّة، والاتّفاقات الدّوليّة، أو الشروع فيها؛ تنفيذًا لغرض إرهابيّ، وتُرتكب ضد مصالح الدُّول، أو ممتلكاتها، أو رعاياها[14]."

في ضوء ما سبق يُمكن أن نُعرِّف الإرهاب بأنّه: كل فعل جرميّ يُوجَّه ضدَّ فرد، أو مجموعة أفراد، أو الممتلكات العامّة، أو الخاصّة؛ من أجل إرباك عمل الحكومة، أو زعزعة الأمن، والاستقرار، أو إثارة الخوف، والرُّعب بين الناس؛ بغية تحقيق أهداف سياسيّة، أو دينيّة، أو اقتصاديّة، أو أيّ أهداف أخرى غير مشروعة.

ثانيًا: ماهيّة حقوق الإنسان:

ليس هناك اتّفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدَّة تُستخدم للدَّلالة عليها، منها: "حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانيّة"، "حقوق الشخصيّة الإنسانيّة"، ولكنَّ أكثر المصطلحات شيوعًا منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح: "حقوق الإنسان".

والحاصل أنَّ مركز المفهوم هو: "الحقّ"، إذ إنَّ "الإنسان" معروف بالضرورة لا يحتاج إلى بيان، أمَّا الحقُّ؛ فقد يَرِدُ بمعانٍ عدَّة حسب الحقل المعرفيّ الذي تُعرف ضمنه، وعمومًا يمكن حصر استعماله من الزاوية القانونيَّة في فكرتين أساسيَّتين:

– الحقُّ ما يكون متطابقًا مع قاعدة محدَّدة، ومن ثَمَّ يكون واجبًا شرعيًّا، وقانونًا، ويكون بالتالي مستحقًّا، لأنَّ القوانين، والأحكام تأمر به، أو لأنَّه مطابق للرأي، على الصعيد الأخلاقيّ.

– الحقُّ ما يكون مسموحًا به، ومباحًا بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلّقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحًا بشكل أخلاقيّ، لأنَّ العمل المقصود إمَّا أن يكون صالحًا، أو محايدًا أخلاقيًّا[15].

أمَّا بالنسبة لمفهوم "حقوق الإنسان"، فقد طُرحت تعاريف عديدة؛ بغية تحديد هذا المصطلح، ومن هذه التعاريف ما طرحه "رينه كاسان" أحد واضعي الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان عام 1948، والحائز على جائزة نوبل للسَّلام 1968، فقد عرَّفه على أساس: "أنَّ عِلم حقوق الإنسان هو فرع خاصّ من فروع العلوم الاجتماعيَّة، وموضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص، وفق الكرامة الإنسانيَّة، مع تحديد الحقوق، والخيارات الضروريَّة لتفتح شخصيَّة كل كائن إنسانيّ" ومن ثَمَّ يفترض هذا التعريف قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان، بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانيَّة[16].

كما تُعرَّف حقوق الإنسان بأنَّها: مجموعة من الحقوق التي يتمتَّع، أو يجب أن يتمتَّع بها كل فرد في المجتمع الذي يعيش فيه، وهو ما يحتِّم أن تكون هذه الحقوق عالميَّة، يتمتَّع بها كل فرد بصفته إنسانًا، دون تمييز بين فرد وآخر، كما يجب أن تجد هذه الحقوق صداها في التزام قانونيّ بتطبيقها، وليس التزامًا أخلاقيًّا[17]. ويحدِّد اتِّجاه آخر لدى تعريفه لحقوق الإنسان، مضمون، ومحتوى هذه الحقوق بتعريفها بأنَّها: تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة، أو

---

[13] . محمد سلامة الرواشدة، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحريّة الشخصيّة، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٠، ص ٤١.

[14] . الفقرة (٣) من المادة (الأولى) من الاتفاقيّة.

[15] . رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: المركز الثقافيّ العربيّ، 2000 ،ص15-16.

[16] . أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربيّ، دار الفكر دمشق،2002 ، ص 21.

[17] . مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليميّ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان 2000، ص14

المساس بها، والتي تجب للإنسان لكونه إنسانًا، أو تلك التي تهدف لتحقيق كرامة كلّ إنسان، فضلًا عن أنَّها تُشكِّل التزامًا قانونيًّا، سواء على المستوى الوطنيّ، أو الدوليّ. كما يعرِّفها دافيد ب. فورسايث بأنَّها: تلك الحقوق العالميَّة التي حدَّدتها الاتفاقيَّات الدوليَّة، فهي عمليَّة سياسيَّة ناتجة عن عملية تشريعيَّة دوليَّة لحقوق الإنسان[18].

والحاصل أنَّ كلَّ هذه التعاريف تشترك في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، إنَّها تفترض وجود دولة حديثة، يسود فيها القانون، هذا القانون عليه أن يكفل الحقوق، والكرامة والمساواة، والعدالة للمواطنين جميعهم. غير أنَّ "ليالفين" حاولت أن ترى الموضوع من زاوية أخرى، فترى أنَّ جوهر مفهوم حقوق الإنسان لمجرد أنَّه إنسان له حقوق ثابتة، وطبيعيَّة، وهذه الحقوق هي الحقوق المعنويَّة النَّابعة من إنسانيَّة كلّ كائن بشريّ، والتي تستهدف ضمان كرامته، أمَّا المعنى الثاني لحقوق الإنسان؛ فهو الخاصُّ بالحقوق القانونيَّة، والتي أنشئت طبقًا لعمليات سَنّ القوانين في المجتمعات الوطنيَّة، والدوليَّة على السَّواء، وتستند هذه الحقوق إلى رضا المحكومين، أيّ رضا أصحاب هذه الحقوق، وليس إلى نظام طبيعيٍّ كما هو قائم في المعنى الأوَّل[19].

ثالثًا: مفهوم الأمن الوطنيّ:

يُعدُّ مفهوم الأمن واحدًا من أهمّ المفاهيم التي شغلت منظِّري العلاقات الدوليَّة، وقد اعتبره "باري بوزان ""Buzan Barry بأنَّه لا يتعلَّق بالدُّول فقط، وإنَّما يتعلَّق أيضًا بالأفراد، والجماعات، ولا يكون مقتصرًا على القوَّة العسكريَّة فقط، بل ثمَّة قطاعات أخرى إلى جانب القطاع العسكريّ، كالقطاع السياسيّ و الاجتماعيّ، والحضاريّ، والبيئيّ، حيث عُرِّف الأمن على أنّه: "العمل على التحرُّر من التهديد" [20] وعرَّفه "أرنولد وولفر" " Wolfers Arnold" بأنّه: "يعني غياب التَّهديد تجاه قيم مكتسبة، هذا في جانبه الموضوعيّ، وفي جانبه الذاتيّ فهو يعني غياب الخوف من أن يتمَّ المساس بأيٍّ من هذه القيم."[21] بينما قدَّم "وايفر Waever"" مفهومًا متخصِّصًا للأمن هو الأمن المجتمعيّ "sociale" security حيث يرى أنَّ المجتمع مهدَّد أكثر من الدولة؛ بسبب جملة من الظَّواهر، كالعولمة، والظَّواهر العابرة للحدود، وغيرها، هذه الظَّواهر تهدِّد هُوية المجتمعات[22].

وقد ظلَّ مفهوم الأمن مفتقرًا إلى ضبط معرفيّ، وقد تمثَّل الإجماع الاصطلاحيّ في عدم الوصول إلى تحديد معنى ثابت للأمن، ويعدُّ ذلك انعكاسًا مباشرًا للقطيعة المعرفيَّة التي تصل إلى حدِّ الصِّراع الوجوديّ بين النظريَّات، والمدارس الكبرى في العلاقات الدوليّة، حتى المقاربات الأمنيَّة الموجودة.

ويرجع هذا الغموض إلى سببين اثنين هما:

---

[18] . مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص15.

[19] . دافيد ب. فورسايث ، حقوق الإنسان والسياسة الدوليّة، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصريَّة لنشر المعرفة والثقافة العالميَّة، ط1993 ،ص 54.

[20] . ليا ليفين، حقوق الإنسان: أسئلة و إجابات، اتِّحاد المحامين العرب، اليونيسكو1986، ص13-14.

[21] . Barry Buzan and Olé Woever , (2003) Regions and Power : the structure of international security (combridge studies in international relations), pp42-46.

[22] . Olivier Richmond broadening concepts of security in the post- cold war ERA : implications for the E U and the mediteranean region imp// WWW. Edg ac , uk /eis / publiocations (26 Mars 2000).

1- غياب أرضيَّة مشتركة في الأدبيَّات الأمنيَّة المتخصِّصة كتكريسٍ لحالة اللا توافق بين الباحثين حول مضامين هذا الميدان، والمتغيِّرات المكوِّنة له، وأيضا المصادر المهدِّدة للأمن، وأشكال تحقيقه[23].

2- التَّواتر النظريّ الذي يطبع عمليَّة التَّنظير في العلاقات الدوليَّة عمومًا، وفي حقل الدِّراسات الأمنيَّة خصوصًا[24].

بناء على ما سبق، يُمكن القول أنَّ وَضْعَ تعريفٍ للأمن الوطنيّ بحيث يكون مقبولًا لدى شرائحَ واسعةٍ من الباحثين، مازال لم يتحقَّق بَعد، إلَّا أنَّه يمكن اقتراح تعريفٍ للأمن على أنَّه: حالة من السِّلم التي تسود، و تتوفر وفقًا لمجموعة من الإجراءات الملائِمة، والوسائل الاقتصاديَّة، والعسكريَّة، والسياسيَّة، والاجتماعيَّة، والبيئيَّة التي تهدف إلى حماية الدَّولة من الدَّاخل، ودفع التَّهديد الخارجيّ عنها؛ سعيًا للحفاظ على ثقافتها، وهُويتها، بما يكفل لشعبها حياةً مستقرةً، توفِّر شروط التَّطوُّر، والتَّقدُّم. وذلك مع استمرار هذا الفعل في الحاضر، والمستقبل.

المحور الثَّاني

المجتمع الدَّوليّ وضمانات حقوق الإنسان عند مكافحة الإرهاب

عمِدت العديد من الدُّول لاتِّخاذ جملة من التدابير الاستثنائيَّة؛ لمواجهة الظَّاهرة الإرهابيَّة بقصد حماية الأمن الداخليّ، والنظام العامّ، ما طرح معضلة حقيقيَّةً، ارتبطت أساسًا بإشكاليَّة احترام تلك التَّدابير لحقوق الإنسان، والحريَّات الأساسيَّة، سيَّما أنَّ إجراءات مواجهة الظَّاهرة الإرهابيَّة انطوت على العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وهو ما طرح مسألة القيود الواردة على سلطة الدَّولة أثناء تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب، والضَّمانات المفروضة بموجب الاتِّفاقيات الدَّوليَّة لحقوق الإنسان، لإيجاد التَّوازن المطلوب بين ضرورات الأمن الوطنيّ، واعتبارات حقوق الإنسان.

وفي ضوء ذلك تُعتبر مسألة الموازنة بين متطلَّبات الأمن الداخليّ للدَّولة، والنِّظام العامّ، واحترام حقوق الإنسان، أحد أكبر التَّحديات القانونيَّة التي تُواجه الدُّول، كما أنَّ تحقيق التوازن بين الأمن ومقتضيات النظام العامّ، وحقوق الإنسان لم يكن أبدًا مهمَّةً سهلةً أمام صانعي السِّياسات، خاصَّة في سياق حالة الطوارئ المفروضة.

ويُعدُّ الحقُّ في محاكمة عادلة من أهمِّ ضمانات حقوق الإنسان أثناء الحرب على الإرهاب، ويُقصد بمصطلح (العدالة) الانتصاف للضحايا من خلال معاقبة الجاني، وتعويضهم، وضمان استقرار المجتمع، فضلًا عن ضمان حقِّ الدِّفاع للمتَّهم، وتعويضه في حال براءته[25]. وفي إطار ذلك تكون المحاكم في نزاع بين قرينتين، قرينة قانونيَّة على براءة المتَّهَم، وقرينة واقعيَّة على ارتكاب الجريمة، وكلٌّ من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسيَّة، فالأولى تحمي الحريَّة الشَّخصيَّة للمتَّهم، والثانية تحمي المصلحة العامَّة[26]. ويُسمَّى الحقُّ في العدالة أيضًا بـــ حق التَّقاضي، فمن حقِّ كلِّ إنسان أن تَنظر لقضيته محكمةٌ عادلةٌ

---

[23] . خالد معمري: التنظير في الدِّراسات الأمنيَّة لفترة ما بعد الحرب الباردة –دراسة في الخطاب الأمنيّ الأمريكيّ بعد11 سبتمبر، مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسيَّة، تخصُّص العلاقات الدوليّة والدِّراسات الاستراتيجيَّة، جامعة باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسيَّة، تخصُّص العلاقات الدوليَّة والدِّراسات الاستراتيجيَّة 2008-2007 ص.18.

[24] . بن عنتر، عبد النور. (2005)، البعد المتوسطيّ للأمن الجزائريّ، المكتبة العصريَّة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

[25] . فوزية عبد الستار، حق المجني عليه في تحريك الشكوى، بحث مُقدَّم إلى المؤتمر الثالث للجمعيَّة المصريَّة للقانون الجنائيّ في القاهرة بتاريخ ١٢- ١٤ مارس لعام ١٩٨٩، دار النهضة العربيَّة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٥.

[26] . محمد مصباح القاضي، حقُّ الإنسان في محاكمة عادلة، ط ٢ ، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣.

ومستقلةٌ، نظرًا منصفًا وعلنيًّا؛ للفصل في حقوقه، والتزاماته[27]. ويُعتبر هذا الحقُّ من الحقوق الطَّبيعيَّة للأفراد التي لا يجوز المساس بها حتى من قبل دساتيرالدُّول.

ويَجِدُ الحقُّ في العدالة أساسَه القانونيّ في العديد من المواثيق الدَّوليَّة، وقد أولى ميثاق الأمم المتَّحدة اهتمامًا خاصًّا بمسألة حقوق الإنسان، وتمَّت الموافقة عليه في ذلك الوقت من قبل خمسين دولة، تختلف انتماءاتها الدينيَّة، والعرقيَّة، واللغويَّة، والأهمُّ من ذلك أنَّه لم يجعل مسألة حقوق الإنسان فقط من بين أهداف منظَّمة الأمم المتَّحدة، بل إنَّه نصَّ على تعهُّد الدُّول بالعمل على توفير هذه الحقوق، ممَّا يعني أنَّ الموضوع أصبح التزامًا دوليًّا قانونيًّا[28].

وإذا كان ميثاق الأمم المتَّحدة يمثِّل نقطةَ تحوُّل رئيسية في تاريخ الاهتمام الدّوليّ بحقوق الإنسان بجعلها هدفًا من أهداف المنظَّمة، ومقصدًا أساسيًّا من مقاصدها، فإنَّ هذه الخطوة الأولى كان لابُدَّ أن تَتبعها خطوات أخرى، فليس بكافٍ الإحساس بأهميَّة حقوق الإنسان، وضرورة وضع قواعدَ دوليَّة لتنظيمها، بل لابُدَّ أن يلي ذلك، الإعلان عن وجودها بشكل أكثر تحديدًا وتفصيلًا، ثمَّ العمل على حمايتها بانتقالها إلى مجال الالتزام القانونيّ بإبرام اتِّفاقيات ملزمة، تتعهَّد فيها الدُّول بحماية، وترقية هذه الحقوق، وتُنشئ آلياتٍ، وأجهزة دوليَّة، تقوم على الرَّقابة على تنفيذ هذه الاتِّفاقيَّات[29].

وقد كانت الخطوة الثانية تتمثَّل في الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان والذي يُعدُّ الوثيقة الرئيسة في مجال حقوق الإنسان، وبعيدًا عن الجدل الذي أثير حول القيمة القانونيَّة للإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، فإنَّه قد تضمَّن في موادِّه الثلاثين، الجمعَ بين الحقوق المدنيَّة، والسياسيَّة، والحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة، والثقافيَّة، وإن كان قد اقتصر بالنسبة للمجموعة الأخيرة على خمس موادٍّ فقط، جاءت بصورة عارضة، تفتقر إلى التَّحديد، والتَّفصيل الدَّقيق.

وتنبع قيمة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، من أنَّ إقراراه من قبل غالبيَّة دول المجتمع الدّوليّ ودون معارضة أيّ دولة، تجعله مُعبِّرًا عن الضَّمير العالميّ في هذا الصَّدد، وذلك على الرَّغم من اختلاف الحضارات، والثَّقافات، والأصول الوطنيَّة لحقوق الإنسان في كل دولة، كما وأنَّ للإعلان تأثيره الكبير على المستويين الوطنيّ، والدَّوليّ، إذ تأثَّرت به العديد من الآليَّات العالميَّة، والإقليميَّة لحقوق الإنسان التي تَلَتْه، فضلًا عن أنَّ العديد من الدَّساتير، والقوانين الوطنيَّة قد أقرَّت العديد من الحقوق التي يتضمَّنها ونصَّت على كفالتها، وهو ما يُعدُّ إنجازًا كبيرًا لتحقيق بعض المفاهيم المقبولة عالميًّا، برغم اختلاف الحضارات، والثَّقافات[30].

ثمَّ كانت الخطوة الثالثة بإبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، بالرَّغم من أنَّ العهدين هما اتفاقيتان ملزمتان قانونًا، إلَّا أنَّ طبيعة الالتزام المترتِّب على كلٍّ منهما يختلف عن الآخر. فبالنسبة للطائفة الأولى من الحقوق، وهي الحقوق المدنيَّة، والسياسيَّة، يكون التزام الدولة قبلها هو التزامٌ فوريٌّ، إذ يتعيَّن على هذه الأخيرة الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق، دون أن يتطلَّب الأمر ما هو أبعد من ذلك[31]، في حين أنَّه فيما يتعلَّق بالطَّائفة الثَّانية، وعلى

---

[27] . نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدوليَّة، ط ا، دارمؤسَّسة رسلان دمشق، 2007، ص70.

[28] . إبراهيم محمد اللبيديّ، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائيَّة، دارشتات للنشر والبرمجيَّات مصر، 2010، ص 49.

[29] . مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليميّ، مرجع سابق، ص19

[30] . عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربيّة مصر 2001 ،ص74.

[31] . تنصُّ المادّة الثانية فقرة (1-2) من العهد الدّوليّ للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة: "تتعهَّد كل دولة طرف باحترام الحقوق المقرّرة في الاتفاقيّة الحاليّة لكافّة الأفراد المقيمين ضمن إقليمها الخاضعين لولايتها، وبكفالة هذه الحقوق واتّخاذ التشريعات اللازمة لذلك".

نحو ما تضـــمَّنه العهد الدَّوليّ، ينحصـــر التزام الدَّولة في أن تقوم بالخطوات اللازمة من أجل التَّوصُّـــل تدريجيًّا للتحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في الاتِّفاقيّات، ويتحدَّد ذلك بحدود ماتسمح به موارد الدَّولة المتاحة[32].

وإذا كانت دراســتنا معنيَّة بحقوق الإنســان، وانتهاكها تحت ذريعة الأمن الوطنيّ، ومواجهة الإرهاب، فلا يمكننا تجاوز ما نصَّــت عليه المادَّة الرَّابعة من العهد الدوليّ للحقوق المدنيَّة، والســياســيَّة على أنَّه: "في حالات الطوارئ الاســتثنائيَّة التي تهدِّد حياة الأمَّة، والمعلَن قيامها رسميًّا، يجوز للدُّول الأطراف في هذا العهد أن تتَّخِذ في أضيق الحدود التي يتطلَّبها الوضع تدابيرلا تتقيَّد بالالتزامات المترتِّبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التَّدابير للالتزامات الأخرى المترتِّبة عليها بمقتضى القانون الدَّوليّ، وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرِّره الوحيد هو العِرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الأصل الاجتماعيّ[33]."

وقد وصـفت اللجنة المعنيَّة بحقوق الإنســان في تعليقها العامّ رقم 29 / 76 في 2001 بشــأن المادَّة الرابعة بأنَّ محتواها ذو أهمية قصــوى في مجال حماية حقوق الإنســان، وأوصــت اللجنة في هذا التعليق العامّ بضــرورة أن تكون تدابير عدم التقيُّد بأحكام العهد ذات طابع اســتثنائيّ، ومُؤقَّت، كما ألزمت الدولة قبل أن تُقرِّر اللجوء إلى المادَّة (4) أن يتوفَّر شرطان جوهريان هما:

أن يكون الوضع بمثابة حالة طوارئ عامَّة تُهدِّد حياة الأمة.

وأن تكون الدَّولة الطَّرف قد أعلنت رسميًّا حالة الطوارئ.

واعتبرت الشَّرط الأخير أساسيًّا للحفاظ على مبدأي المشروعيَّة، وسيادة القانون، في الأوقات التي تمسّ الحاجة إليهما. كما ألزمت الدُّول عند إعلانها حالة طوارئ تترتَّب عليها آثار، يمكن أن تستتبع عدم التقيُّد بأيّ حكم من أحكام العهد، أن تتصرَّف في حدود أحكام قانونها الدستوريّ، وغيرها من الأحكام المنظِّمة لإعلان حالة الطوارئ، ولممارسة السُّلطات الاستثنائيَّة؛ وفي تلك الأحوال تتمثَّل مهمَّة اللجنة في رصد ما إذا كانت القوانين المعنيَّة تُمكِّن من الامتثال للمادَّة (4) وتكفله. ولكي يتسنَّى للَّجنة تأدية مهمَّتها، أوجبت على الدُّول الأطراف في العهد أن تُضمِّن تقاريرها المقدَّمة بموجب المادَّة (40) معلومات كافية، ودقيقة عن قوانينها، وممارساتها الخاصَّة باستخدام السُّلطات الاستثنائيَّة[34].

وكذلك نصَّت الاتفاقيَّة الأوربيَّة لحقوق الإنسان لعام 1950 على أنَّ لكلِّ إنسان انتُهكت حقوقه، وحرياته المحدَّدة في هذه المعاهدة، الحقَّ في وسيلة انتصاف فعَّالة أمام سلطة وطنيَّة، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسميَّة[35]".

---

[32] . تنصُّ المادة الأولى فقرة (4) من العهد الدوليّ للحقوق الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة على : "تتعهَّد كل دولة طرف في هذه الاتفاقيّة بأن تتَّخذ وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة ما يلزم من خطوات؛ لضمان التَّمتع الفعليّ التدريجيّ بالحقوق المُعترَف بها في العهد"

[33] . المادَّة (4)، من العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، منشور على موقع الأمم المتحدة رابط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[34] . التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنيَّة بحقوق الإنسان رقم 29، الدورة الثانية والسبعون في 2001، منشور على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html

[35] . المادّة (13) من الاتفاقيَّة.

وفي نفس السّياق نصَّ النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة على حقّ الضحايا في العدالة، من خلال عدم السّماح لمرتكبي الجرائم الدوليّة الجسيمة بالإفلات من العقاب، إذ نصَّت الفقرة (5) من ديباجتها على: "وقد عقدت – المحكمة الجنائيّة الدوليّة – العزم على وضع حدٍّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم". إنَّ المحاكمة العادلة تُعدُّ وصفًا شاملًا لكلّ حقوق المتّهم المكفولة بموجب القوانين، ومواثيق حقوق الإنسان، كحقّه في المحاكمة دون تأخير، الذي يُقصد به إجراء المحاكمة من قبل قضاء مختصٍّ بصورة سريعة، وخلال مدَّة معقولة، فهو ضمان يتَّصل ليس فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة، بل يتَّصل أيضًا بالوقت الواجب أن تنتهي فيه، ويصدر الحكم أي يُعتَمد لجميع المراحل، حيث يجب أن يتمَّ كلُّ ذلك دون تأخير لا مبرّر له[36].

فهذا الحقُّ يُوجب أن يصدر حكمٌ بالبراءة، أو بالإدانة خلال زمن معقول، دون الإخلال بحقّ المتّهم في الدّفاع، ولا يُقصد به أن تكون المحاكمة متسرّعة، فهناك فرق بين المحاكمة السّريعة، والمتسرّعة، فهذه الأخيرة تجري بالمخالفة لضمانات الدّفاع، ممّا يُخلُّ بحقوق الإنسان"[37].

إنَّ حقَّ المتّهم في المحاكمة دون تأخير مرتبط بحقّه في الحريّة، استنادًا، وتطبيقًا للقاعدة المعروفة في القانون: (المتّهم بريء حتى تثبت إدانته)[38]. "والهدف من هذا الضّمان هو البتُّ في مصير المتّهم دون أيّ تأخير لا مبرّر له، وكذلك ضمان عدم المساس بحقّه في الدّفاع عن نفسه بسبب انقضاء فترة زمنيّة مفرطة بالطّول، قد تتلاشى خلالها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشُّهود، وقد يتعذَّر إيجادهم، أو تتلف الأدلَّة الأخرى، أو تختفي، لذا يجب الفصل في الاتّهام دون تأخير غير مبرَّر، كما إنَّ عدم الأخذ بهذا الحقّ لا يقتصِر أثرُه على المتّهمين فقط، بل يؤثّر أيضًا على حقوق الضحايا، فالعدالة البطيئة نوع من الظُّلم[39] .

وفي سياق سعي المجتمع الدّوليّ لتكريس المواءمة، والموازنة بين مكافحة الإرهاب لضمان الأمن الدّاخليّ للدُّول، وبين تقرير حقوق الإنسان، أصدرت مُفوضيَّة الأمم المتَّحدة بيانًا في 11 أكتوبر/تشرين الأوّل ،2001 تحت عنوان: "حقوق الإنسان والإرهاب"، صاغت فيه مبادئ أساسيَّة لحقوق الإنسان، وأكَّدت فيه على ضرورة احترام تلك الحقوق، حتى في حالة الطوارئ، والخطر القوميّ، كما أكّدت أنَّ إمكانات الدولة التي يتهدَّدها خطر داهم مُقيَّدة بعدَّة قيود، وأهمّها أنّ ثمّة حقوقًا لا يجوز الاقتراب منها. وفي النهاية، وضع البيان مبادئ حاكمة لمقتضيات مكافحة الإرهاب، في ظلّ تأمين مبادئ حقوق الإنسان وهي:

1. إنَّ جميع الدُّول لابُدَّ أن تتعاون لمكافحة الإرهاب.

2. ومع ذلك، فإنَّ مكافحة الإرهاب لا يُمكن أن تُتَّخذ في بعض الدُّول ذريعة للاعتداء على حقوق الإنسان.

3. إنَّ ردَّ الفعل تجاه الإرهاب لابُدَّ أن يكون مُقيَّدًا بمتطلَّبات العدالة، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان.

4. إنّ على الأمم المتَّحدة واجبًا أكثر إلحاحًا ممَّا مضى، في إشاعة قيم التَّسامح، واحترام التَّنوُّع، والتَّعدُّديَّة، ومكافحة التَّمييز[40].

---

[36] . غنّام محمّد غنّام، حقُّ المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربيّة القاهرة، 1993، ص6.

[37] . باسم علي الإمام حق المحاكمة العادلة للمتَّهم في المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عمان، 1993، ص177.

[38] . الفقرة (1) من المادة (66) من النظام الأساسيّ للمحكمة.

[39] . توفيق مالكي، حقوق الإنسان قبل المحاكمة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٤٧.

[40] . موقع مُفوضيَّة الأمم المُتَّحدة لحقوق الإنسان، رابط: https://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.

وفي سِياق تأكيد المجتمع الدوليّ على ضرورة المواءمة، والتوازن بين حقوق الدُّول في حماية أمنها الوطنيّ، ومكافحة الإرهاب، وبين حماية حقوق الإنســـان، أعلنت الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة في ديســـمبر 2006 عن اســـتراتيجيَّة الأمم المتَّحدة العالميَّة لمكافحة الإرهاب، وترتكز على أربعة ركائز أساسيَّة، تتمثَّل في:

1. معالجة الظُّروف المؤدِّية إلى انتشار الإرهاب.
2. تدابير لمنع الإرهاب، ومكافحته.
3. تدابير لبناء قدرة الدُّول على منع الإرهاب، ومكافحته، وتعزيز دور منظَّمة الأمم المتَّحدة في هذا الشأن.
4. اتِّخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهريّ لمكافحة الإرهاب[41].

ولكي تظلَّ هذه الاستراتيجيَّة حيَّة، تتلاءم مع أولويات الدُّول الأعضاء في مكافحة الإرهاب، تقوم الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة باستعراضها كل سنتين، وقد تمَّ إجراء الاستعراض السادس للاستراتيجيَّة في 26 حزيران/يونيه 2018. واتَّخذت الجمعيَّة العامَّة القرار 284/72 بشأن استعراض الاستراتيجيَّة بتوافق الآراء، على غرار ما فعلته مع جميع القرارات الخمسة السَّابقة الأخرى، بشأن استعراض الاستراتيجيَّة[42].

وفي إطار متابعة تنفيذ استراتيجيَّة الأمم المتَّحدة العالميَّة لمكافحة الإرهاب، أقرَّت الجمعيَّة العامَّة في الدورة السَّادسة والستين على أهميَّة تشجيع المجتمع المدنيّ، بما في ذلك المنظَّمات غير الحكوميَّة، على المشـــاركة في الجهود الرَّامية إلى تعزيز تنفيذ الاســـتراتيجيَّة بطرق منها: تبادل الآراء مع الدُّول الأعضاء، ومنظومة الأمم المتَّحدة. كما تهيب الجمعيَّة العامَّة بالدُّول الأعضاء، وكيانات الأمم المتَّحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، مواصلة تعزيز حقوق الإنسان، والحريَّات الأساسيَّة، وحمايتها، واتِّباع الإجراءات القانونيَّة الواجبة، وإرساء سيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب.

المحور الثَّالث

الاستراتيجيَّة الأردنيَّة في المواءمة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان

يُعدّ الأردن في طليعة الدُّول التي تحارب الإرهاب، والتَّطرُّف ضمن نهج شموليّ مُستنِد إلى أبعاد تشريعيَّة، وفكريَّة، وأمنيَّة، وعسكريَّة. وينطلق موقف الأردن من ظاهرة الإرهاب، والتَّطرُّف بشكل أساسيّ من رسالة القيادة الهاشميَّة، وشرعيّتها، ومن التَّكوين الثَّقافيّ للشَّعب الأردنيّ، الذي يحترم الاعتدال، ويرفض التَّطرُّف، واستخدام الدِّين، والتَّحزُّبات الطائفيَّة، والأيديولوجيَّة؛ لبثّ العنف، والكراهية، والتَّحريض على الإرهاب. ويعمل الأردن مع المجتمع الدّوليّ لصياغة نهج شموليّ، للتَّعامل مع خطر الإرهاب، الذي لم يَعُد مُجرَّد تحدٍّ يُواجه دولة، أو منطقة، أو مكوِّنًا بعينه، بل هو استهداف يصل درجة التَّهديد، ويَطال المجتمعَ الدّوليّ بأسره. كما إنَّ أكثر ضحايا الإرهاب هم المسلمون أنفسهم، فهذا الوباء لا يُميِّز بين ملّة، وأخرى، أو عرقٍ، وآخر، بل يسعى لتفتيت المجتمعات، ويجد بيئته الحاضنة في الخراب، والتَّهجير، وفي التَّرويع، والقتل، والاحتلال.

---

[41] . قرار اتَّخذته الجمعيّة العامّة في 8 ديسمبر 2006 استراتيجيّة الأمم المتَّحدة العالميَّة لمكافحة الإرهاب وثيقة A/RES/60/288 الدورة الستون. منشورة على الرابط:
https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy>

[42] . قرار اتَّخذته الجمعيَّة العامَّة في 26 حزيران/يونيو 2018 ، (L/72/A62)، منشور على الرابط:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/198/78/PDF/N1819878.pdf?OpenElement

ويُشدّد الأردن على أهميَّة الاستجابة لتهديد الإرهاب بشكل شامل، يضمن إحلال السِّلم، والأمن، ويدعم الحلول السياسيَّة، وبرامج التنمية، ويعالج المصادر التي تُغذِّي الإرهاب، والعنف. ويؤكِّد الأردن أنَّ حلَّ الصراعات، والأزمات في المنطقة، وعلى رأسها القضيَّة الفلسطينيَّة، من شأنه تجفيف البيئة الحاضنة للتَّطرُّف، والإرهاب، ومواجهة الدِّعاية التي تتبنّاها الجماعات الإرهابيَّة[43].

وفي إطار ما سبق سوف نتناول الاستراتيجيَّة الأردنيَّة للمواءمة بين مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، من خلال التَّطرُّق لأهمّ الجهود التي بذلها الأردن لمواجهة خطر الإرهاب، والآليَّات والضوابط التي التزم بها أثناء تلك المواجهة؛ لضمان عدم المساس بحقوق الإنسان، وأهمّ التَّجاوزات (في شأن حقوق الإنسان) التي وقع فيها أثناء مكافحة الإرهاب، وذلك على النَّحو التَّالي:

أوَّلًا: ركائز الاستراتيجيَّة الأردنيَّة في مكافحة الإرهاب:

انصبَّت جهود المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة في وضع المعالجات للإرهاب، كونه بدأ ينتشر، وأصبح ظاهرة عالميَّة نتيجة لأسباب متباينة تعود إلى التَّنوُّع في العقائد، والأيديولوجيَّات، خاصَّة في الشَّرق الأوسط، لما لها من صلة بالقضايا السياسيَّة، والاقتصاديَّة، والاجتماعيَّة في دول هذه المنطقة، ومن ثَمَّ وجد صـــانع القرار الأردنيّ أنَّ مكافحة الإرهاب، والتَّطرُّف يُعدُّ واجبًا على جميع الدُّول في العالم، إذ لا تســـتطيع الدُّول بمفردها مجابهة هذه الآفة الآخذة بالانتشار، الأمر الذي يستدعي التَّنسيق، والتَّعاون بين جميع الدُّول، فقامت المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة بوضع تصوُّر واضح لأسلوب مكافحة الإرهاب، يُمكن التَّطرُّق له فيما يلي:

الأُسس والملامح العامَّة للاستراتيجيَّة الأردنيَّة في مكافحة الإرهاب:

يُمكن رصد عدد من الأسس، والملامح العامَّة التي انبنت عليها الاستراتيجيَّة الأردنيَّة في مكافحة الإرهاب، وذلك على النَّحو الآتي:

1. البدء بتشخيص ظاهرة الإرهاب، ومعرفة أسبابها القريبة، والبعيدة، والوقوف على دوافعها الحقيقيَّة، وشعاراتها المعلنة.
2. التَّعرُّف على البيئة التي يتحرَّك فيها الإرهاب، ومن هم المشجّعون، أوالمتعاطفون معه، مع رصد موقف المجتمع منه.
3. التَّوصُّل إلى معرفة مصادر تمويل الإرهاب، وكيفية الوصول إليه، وطريقة حفظه، والتَّصرُّف فيه.
4. الرَّصد الدَّقيق للعناصر الإرهابيَّة، ومعرفة قادة الإرهاب، ومتابعتهم، والتَّعرُّف على أسلوب تجنيد الأتباع، وبناء التَّنظيم، وتسلسل الأوامر.
5. تجنُّب استثارة الإرهاب من خلال الهجوم على أفكاره الرئيسة، أو تحقير مقولاته، مع التَّركيز فقط على خطورة عمليَّاته.
6. استمالة الرأي العام للاتِّجاه المعاكس للإرهاب، عن طريق تشجيع روح الاعتدال، والوسطيَّة، والحوار الهادئ، والمناقشة الموضوعيَّة للآراء المخالفة.
7. دعم أجهزة الأمن، وتقوية إجراءاتها في كل الأماكن المحتملة لضربات الإرهاب المفاجئة.
8. إتاحة الفرصة الكافية للتَّعبير عن مختلف الآراء، وتشجيع الحوار، ومناقشة القضايا العامَّة مع المسؤولين، وكبار الشَّخصيَّات في المجتمع.
9. التَّعاون مع الدُّول الإقليميَّة، والدّوليَّة، في مجال مكافحة الإرهاب، من خلال جمع المعلومات والتَّنسيق بينها[44].

جهود الأردن في مكافحة الإرهاب على المستوى التَّشريعيّ:

يُسجَّل للمشرع الأردنيّ أنَّ مجال السياسة القانونيَّة التي قام بتناولها في الجانب التَّشريعيّ، تُبرز سرعة الاستجابة للمتطلَّبات الدّوليَّة، والجهود الرَّامية لمكافحة الإرهاب، خاصَّة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول (2001) وتفجيـرات عمَّان الإرهابيَّة فـي التاسـع مـن تشرين الثاني (2005) وقد تبنَّت التَّشريعات الأردنيَّة أساليب عديدة في مواجهة الإرهاب، وبصورة تختلف عن كثير من التَّشريعات الوطنيَّة في الدُّول الأخرى التي سارت بطريق

---

[43] . قرار اتَّخذته الجمعيَّة العامَّة في 29 يونيو 2012 وثيقة رقم A/RES/66/282 بتاريخ 12 يوليو 2012.

[44] . عبد الرحمن رشدي الهواري، التَّعريف بالإرهاب وأشكاله، في: الهواري، عبد الرحمن رشدي وآخرون. الإرهاب والعولمة، عمّان، الأكاديميون للنَّشر والتَّوزيع ودار الحامد للنَّشر والتَّوزيع، 2014،ص 72.

المواجهة ذاته، إذ اكتفت تشـريعات الدُّول الأخرى بتجريم الأعمال الإرهابيَّة، والمعاقبة عليها في تشـريعاتها العقابيَّة العامَّة، دون أن تضـع لها تعريفًا مُحدَّدًا، فعدَّدت هذه القوانين الأفعال التي تُشكِّل إرهابًا، والعقوبات المفروضة عليها، كالجرائم الماسَّة بأمن الدَّولة الدَّاخليّ والخارجيّ، والاغتيال السِّياسيّ، وأعمال التَّخريب، والعصابات المسلَّحة، والأعمال التي تستهدف الاقتصاد الوطنيّ، واحتجاز الرَّهائن، واستهداف منشآت الدَّولة، ومُؤسَّساتها[45].

الاستراتيجيَّة الليِّنة للملكة الأردنيَّة في مكافحة الإرهاب:

لم يعتمد الأردن خلال مواجهته للإرهاب على استراتيجيَّة الحسم الأمنيّ فقط، ولكنَّه حرص على النَّهج الشُّموليّ في مواجهة الإرهاب، ومن ثَمَّ بذلت المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة جهودًا مميَّزة في مكافحة الإرهاب، معتمدةً على عدَّة وسائل غير عسكريَّة، أهمّها:

أ. محاربة الفكر المتطرِّف من خلال الحوار الهادف في المدارس، والجامعات، ودور العبادة، ومهاجمة أوكار الإرهاب؛ من أجل القضاء عليه.

ب. توضـيح وإجلاء الطبيعة الإنسـانيَّة الحقيقيَّة للإسـلام، في ظلِّ تنامي التَّنظيمات الإرهابيَّة التي تسـتخدم الإسـلام ذريعة لتبرير أعمالها، والتَّأكيد على دور المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة في إبراز الصُّورة المشرقة للإسلام، ووقف التَّجني عليه، وردِّ الهجمات عنه صلَّى الله عليه وسلَّم، مع تأكيد المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة على وسـطيَّة الدِّين الإسـلاميّ، وسماحته، ونبذه للعنف، وأنَّه دين قائم على التَّوازن، والاعتدال والتَّوسُّـط وأنّه أعطى للحياة منزلتها السَّـامية، وأكَّد رفضـه الاعتداء على الأبرياء، كما حثَّ على ذلك القرآن في أكثر من موضـع[46]. كقوله تعالى " من قتل نفسًـا بغير نفس، أو فسـاد في الأرض فكأنَّما قتل النَّاس جميعًا، ومن أحياها فكأنَّما أحيا النَّاس جميعًا." (المائدة، الآية32).

4- التَّعاون مع المجتمع الدّوليّ:

لم يغفل الأردن ضروريَّات التَّعاون مع المجتمع الدّوليّ لمواجهة الإرهاب، وذلك من خلال عددٍ من الآليَّات، تتمثَّل فيما يلي:

قيام الحكومة الأردنيَّة بالانضمام إلى العديد من الاتِّفاقيَّات الدّوليَّة المعنيَّة بمكافحة الإرهاب، وهي:

- الاتفاقيَّة المتعلِّقة بالجرائم، وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطَّائرات لعام 1963.
- اتفاقيَّة منع الاستيلاء غير المشروع على الطَّائرات لعام 1970. لعام1971 .
- اتفاقيَّة منع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضدَّ سلامة الطَّيران المدنيّ.
- اتفاقيَّة قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضدَّ سلامة الملاحة البحريَّة لعام1988.
- البروتوكول المتعلِّق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطَّيران المدنيّ لعام 1988.
- بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضدَّ سلامة المنصات الثَّابتة القائمة في الجرف القاري لعام 1988.
- اتفاقيَّة تمييز المتفجِّرات البلاستيكيَّة، بغرض كشفها لعام 1991.
- الاتفاقيَّة الدّوليَّة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999[47]

---

[45] . علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع ، 2007 ، ص 30.

[46] . أحمد الرحامنة، مكافحة التطرف والإرهاب، عمان، وكالة جفرانيوز ، 2014، ص9.

[47] . محمد قسيم غادي، دائرة المخابرات العامَّة فرسان الحقّ وحماة الوطن، عمّان، وكالة: في جفرانيوز ، 2012، ص 2.

التَّنسيق الدائم مع الشُّرطة الدّوليَّة وتبادل المعلومات، والاطِّلاع على آخر المستجدَّات المتعلِّقة بأحدث الأدوات، والخدمات المتاحة على الصَّعيد العالميّ؛ لدعم مبادرات إنفاذ القانون في المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة، وفي أرجاء المنطقة، مع التَّركيز على أنشطة مكافحة الإرهاب، والجريمة البيئيَّة، والفساد[48].

وفي ضوء ما سبق؛ فقد تعاملت المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة مع الإرهاب كظاهرة مستقلَّة دون خلطها مع الأشكال الأخرى من العنف، وذلك بغية تجاوز حالة الغموض التي قد تكتنف هذا المصطلح، كون الإرهاب يمكن أن يكون محليًّا، أو إقليميًّا، أو دوليًّا، أو سياسيًّا، أو فكريًّا، لكنّ تباين هذه المواصفات لم يُلغِ جوهر الإرهاب القائم على التَّهديد باستخدام العنف، أو باستخدامه ضد المجتمع، أو الحكومات، كما يمكن أن يقوم به فرد، أو جماعة، إلّا أنَّه غالبًا ما يكون مدفوعًا بأهداف أيديولوجيَّة، أو سياسيَّة، وهذا ما يعطيه الصبغة الإقليميَّة، ومن ثَمَّ يفرض ضروريَّات أخذ البُعد الدّوليّ بعين الاعتبار، أثناء صياغة استراتيجيَّة لمكافحته[49].

ثانيًا: المواءمة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان في الاستراتيجيَّة الأردنيَّة:-

على المستوى الدّوليّ:

الأردن دولة طرف في معاهدات الأمم المتَّحدة الرئيسة لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب، وإساءة المعاملة، ومن بينها العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة، والسياسيَّة، واتفاقيَّة مناهضة التَّعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أواللاإنسانيَّة، أو المهينة؛ واتفاقيَّة حقوق الطِّفل. كما أنَّ الأردن طرف في اتفاقيَّات جنيف المؤرَّخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وفي نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيَّة الدوليَّة.

على المستوى الوطنيّ/المحليّ:

يكفل الدُّستور الأردنيّ الحماية الدُّستورية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التَّعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أوالعقوبة القاسية، أواللاإنسانيَّة، أوالمهينَّة، ولقد أصبحت اتفاقيَّة مناهضة التَّعذيب التي انضمَّ إليها الأردن في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ تُشكِّل جزءًا مُلزِمًا من القانونيّ الأردنيّ بمجرَّد اعتمادها، ونشرها في الجريدة الرَّسميَّة بتاريخ ١٥ حزيران/يونيو 2006، وكان من الممكن للمحاكم، قبل ذلك التَّاريخ، الرجوع إلى أحكام تلك الاتفاقيَّة، ما دامت لا تتعارض مع القانون المحليّ القائم[50].

وفي ضوء ذلك جاء القانون الوطنيّ الأردنيّ ليُجرِّم ممارسة التَّعذيب بحقِّ المحتَجَز أيًّا كانت أسباب احتجازه، فتنصّ (المادَّة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردنيّ) على ما يلي:

كلُّ من سام شخصًا أيَّ نوعٍ من أنواع العنف، والشِّدَّة التي لا يجيزها القانون؛ بقصد الحصول على إقرار بجريمة، أو على معلومات بشأنها، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وإذا أفضت أعمال العنف والشدَّة هذه إلى مرض، أو جرح، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ما لم تستلزم تلك الأعمال عقوبة أشدّ[51]."

---

[48] . المركز الإعلاميّ للشُّرطة الدوليُّة الإنتربول، 2014.

[49] . ذياب موسى البداينة، الأمن الوطنيّ في عصر العولمة، عمّان، دار الحامد للنَّشر والتَّوزيع، 2014، ص94.

[50] . موقع الأمم المُتَّحدة، رابط:

https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2015/11/un-committee-against-torture-review-jordan

[51] . المادَّة ٢٠٨ من قانون العقوبات الأردنيّ رقم (16) لسنة 1960.

كما تضمَّن التَّشريع الأردنيّ عددًا من الضَّمانات ضدِّ التَّعذيب، وإساءة المعاملة، خلال فترات التَّوقيف، والاحتجاز فتنصُّ الفقرة الأولى من المادَّة ٧ من الدُّستور على أنّ: "الحريَّة الشَّخصيَّة مصونة" وتنصّ الفقرة الثَّانية منها على: "كل اعتداء على الحقوق، والحريَّات العامَّة، أو حرمة الحياة الخاصَّة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون." وتنصُّ الفقرة الأولى المادَّة ٨ من الدستور على أنَّه: "لا يجوز أن يوقف أحد، أو يُحبس إلا وفق أحكام القانون." وتنصّ الفقرة الثَّانية منها على: "كلُّ من يُقبض عليه، أو يُوقف، أو يحبس، أو تُقيَّد حريته؛ تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأيِّ شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنيًّا، أو معنويًّا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أيِّ شخص تحت وطأة أيِّ تعذيب، أو إيذاء، أو تهديد لا يعتدُّ به[52]"

كما لم يتوانَ المشرِّع من تقرير حقوق الإنسان، وتضمينها في إجراءات المحاكمات؛ لكي يكفل له كرامته، وفي هذا السِّياق تنصُّ المادَّة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة على أنَّه: "عندما يَمثُل المشتكَى عليه أمام المدَّعي العام، يتثبَّت من هُويته، ويتلو عليه التُّهمة المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منبِّهًا إيَّاه أنَّ من حقِّه ألّا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ". كما يقرِّر المشرِّع للمحكمة أن تقبل اعترافًا ما بوصفه الدَّليل الوحيد في قضية ما؛ إذا كانت مقتنعة بأنَّ الشَّخص الموقوف قد أدلى باعترافه هذا طواعية، وبمحض إرادته (المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة). وينصُّ القانون الأردنيّ على أنَّ الاعترافات التي تُنتزع تحت التَّعذيب، لا يجوز أن تُقبل في المحكمة[53].

كما يكفل المشرِّع حقَّ الشكوى حال تعرُّض المحتَجَز للتعذيب، أو الإهانة وفقًا للمادَّة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، حيث "يحقُّ لكل مسجون أن يقدِّم، إمّا كتابة، أو شفهيًّا، شكوى إلى سلطات السِّجن، وأن يطلب منها إحالة هذه الشَّكوى إلى النيابة العامَّة". وفي المادَّة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، يُقرِّر المشرِّع أنّ "كلُّ مَن علِم بوجود شخص موقوف، أو مسجون بصفة غير قانونيَّة، عليه أن يُخبِر بذلك أحد أفراد هيئة النيابة العامَّة، الذي عليه بدوره أن يقوم بإجراء التَّحقيق في الأمر، وأن يأمر بالإفراج عن الموقوف، أو المسجون بصفة غير قانونيَّة. وإذا أهملوا العمل بما تقدَّم، اعتُبِروا شركاء في جريمة الحرمان من الحريَّة بصورة غير قانونيَّة. (المادَّتان ١٧٨ و١٨٢ من قانون العقوبات)[54]. وعلى الرَّغم من أنَّ الدُّستور لا يتضمَّن أحكامًا تتعلَّق بالتَّعويض في حال انتهاكات حقوق الإنسان، فإنَّه يمنح لكل مقيم الحقَّ في الانتصاف القانونيّ، وبالتالي يُمكن لضحايا التَّعذيب أن يُقدِّموا دعاوى خاصَّة عقِب صدور حكم عن المحكمة لصالحهم. ووفقًا للمادَّة ٢٥٦ من القانون المدنيّ، فإنّ "كلّ إضرار بالغير، يُلزِم فاعله ولو غير مميِّز بضمان الضَّرر"[55].

ثالثًا: تقييم الاستراتيجيَّة الأردنيَّة في المواءمة بين مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان:-

على الرَّغم من الأطر القانونيَّة، والنُّصوص التشريعيَّة، التي صيغت لكفالة حقوق الإنسان في الأردن في مواجهة تحديات الأمن الوطنيّ، ومكافحة الإرهاب، إلَّا أنَّه يمكن رصد عدد من التَّجاوزات التي تُمثِّل خروجًا عن منطق المواءمة، وتمثِّل انتهاكًا لحقوق الإنسان من قبيل:

---

[52] الدستور الأردني 1952 و(المعدل 2016)، منشور على الرابط:
https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2016?lang=ar

[53] . قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردنيّ لسنة 2006، منشور على الرابط:
https://www.iclc-law.com/ar

[54] . قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الأردنيّ لسنة 2006، المرجع السَّابق.

[55] . غالب على الداودي وحسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج1، ص139. *من ذلك مثلًا أنّه في حالة التعويض عن الوفاة الناجمة عن إطلاق الرصاص خطأ من قِبَل أحد أفراد إدارة الأمن العام، أصدرت محكمة التمييز، في قرارها رقم ٤٤٣٣ الصادر في عام ٢٠٠٣ ، حكمًا لصالح ورثة الضَّحية، وضد ذلك الفرد وإدارة الأمن العام.

1- قانون الجرائم الإلكترونيّة أغسطس 2023: أقرَّت اللجنة القانونيَّة في مجلس الأعيان في يوليو 2023 ، مشروع قانون الجرائم الإلكترونيَّة، وقد ورد في التَّشريع عدد من الجرائم الإلكترونيَّة الفضفاضة، والمبهمة من قبيل: "الحضّ على الفجور، أو إغواء شخص آخر، أو التعرّض للآداب العامّة،" "اغتيال الشخصيّة،" "إثارة الفتنة، والنَّعرات، أو النَّيل من الوحدة الوطنيَّة"، وتستهدف هذه الصِّيغ محتوى التَّعبير على الإنترنت، وهي فضفاضة، وقابلة للتَّفسير الواسع، ولا تتمثّل لمتطلّبات القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان المتعلّقة بالشرعيَّة، والهدف المشروع، والضرورة، والتَّناسب للقيود المفروضة على الحقّ في حرية التَّعبير. في حين ينبغي أن تستند استراتيجيَّة مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة إلى القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، وأن تكون واضحة، ومستهدفة للجرائم الإلكترونيَّة الأساسيَّة، وتتجنَّب تحديد الجرائم بناءً على محتوى التَّعبير عبر الإنترنت.

وهذا ما جعل المفوضيَّة السامية لحقوق الإنسان تحثُّ السُّلطات الأردنيَّة على إعادة النَّظر في هذا التَّشريع؛ بهدف ضمان الامتثال للقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيَّة، والسياسيَّة الذي صادق عليه الأردن. كما حثَّت المفوضيَّة السُّلطات على الاستفادة من الخبرات المتاحة، بما في ذلك من المتخصِّصين في تكنولوجيا المعلومات، والخبراء القانونيين، ومنظمات المجتمع المدنيّ ذات الصِّلة، وكذلك مكتب حقوق الإنسان التَّابع للأمم المتَّحدة، لتطوير تشريعات تعالج التَّهديدات الإلكترونيَّة المشروعة، مع حماية حقوق الإنسان الأساسيَّة[56].

2- التَّعسُّف في التَّعامل مع نقابة المعلمين 2020: قامت السُّلطات الأردنيَّة باعتقال أعضاء مجلس إدارة نقابة المعلّمين وعددهم (13) بتهم جنائيَّة، بعد أن انتقدوا سياسات الحكومة، ووضعوا خططًا لإضراب بشأن الرَّواتب، واستخدمت قوات الأمن قوَّة مفرطة ضدّ مئات المتظاهرين، الذين تجمَّعوا خارج مكتب رئيس الوزراء للاحتجاج على اعتقال، وإيقاف قادة النَّقابة. وتُمثِّل هذه الإجراءات، قيدًا شديدًا على حقّ حريَّة تكوين الجمعيَّات، وتدخُّلًا غير قانونيّ في عمل نقابة المعلّمين الأردنيَّة كنقابة عماليَّة مستقلة. وهذا ما دفع مفوَّضيَّة حقوق الإنسان بالأمم المتَّحدة أن تُشجّع الحكومة على الدُّخول في مفاوضات بحسن نية مع نقابة المعلّمين حول مخاوفهم، بدلًا من فرض تدابير تُقيّد بشكل غير قانونيّ الحقَّ في حريَّة تكوين الجمعيَّات، والتَّجمُّع السِّلمي، والتَّعبير[57]

3- الاحتجاز القسريّ والتَّعذيب: يُعدُّ الاحتجاز القسريّ في الإطار الوطنيّ أحد أكبر المشكلات التي تمسُّ حقوق الإنسان، وهذا يتجاوز بكثير السُّلطات الواسعة، المنصوص عليها في قانون منع الجرائم الصَّادر في عام ١٩٥٤ الذي يسمح للمحافظين باحتجاز أيّ شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة، أو يُعتبر خطرًا على المجتمع" دون توجيه اتِّهام إليه، أو محاكمته." وقد يستمر هذا الاحتجاز لمدَّة سنة واحدة قابلة للتَّجديد. ويجوز للسُّلطات، عملًا بهذا القانون، أن تحتجز الناس تعسُّفًا، وتعزلهم وفق رغبتها بذريعة الاحتجاز الإداريّ[58].

وأوضحت منظمة العفو الدَّوليَّة في تقريرها الصَّادر في عام ٢٠٠٩ أنَّ ١٢١٧٨ رجلًا و ٨١ امرأة (طبقًا لأرقام جُمعت في عام ٢٠٠٧ كانوا محتجزين دون اتِّهام، أو محاكمة بموجب هذا الحكم).[59] كما أوضحت هيومن رايتس ووتش أنَّه منذ عام 2001 وحتى 2004 على الأقل، استُخدِم سجن دائرة المخابرات العامَّة بمثابة سجّان بالوكالة لوكالة الاستخبارات المركزيَّة الأميركيَّة (السي آي أيه)، إذ كان يستضيف السُّجناء الذين أرادت الاستخبارات الأميركيَّة على ما يبدو أن تخرجهم من مجال الإجراءات المتَّبعة، ثمَّ يُرحَّل بعضهم فيما بعد للاستخبارات المركزيَّة الأميركيَّة مجددًا. وقد تجاوز الأمر مجرَّد التَّحفُّظ على هؤلاء الرِّجال، إذ استخدم محقِّقو دائرة المخابرات العامَّة الأردنيَّة معهم أساليب أكثر قسوة من التي تم الاستدلال على استخدام

---

[56] . الأردن: مخاوف بشأن قانون الجرائم الإلكترونيَّة الجديد، موقع المفوضيَّة السَّامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2023/08/jordan-concerns-over-cybercrime-legislation-and-shrinking-civic-space

[57] . https://www.ohchr.org/ar/2020/08/press-briefing-note-jordan

[58] . نصّ القانون على الرابط: https://psd.gov.jo/media/tj4eu34m/4-1.pdf

[59] . منظَّمة رصد حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)،" شقاء مزدوج: عمليَّات التَّرحيل الاستثنائيّ إلى الأردن من قبل وكالة المخابرات المركزيَّة الأمريكيَّة، ٧ نيسان / أبريل ٢٠٠٨، متاح على الرابط التالي:. www.hrw.org/en/node

الاستخبارات المركزيَّة لها – حتى الآن – في عمليَّات مكافحة الإرهاب التي تقوم بها. وتمَّ احتجاز السُّجناء – في أغلب الأحوال – لعدَّة شهور لدى دائرة المخابرات العامَّة، وفي حالة واحدة على الأقل، لمدَّة تجاوزت العامين[60].

وعلى سبيل الختام يُمكن الوقوف على عددٍ من النَّتائج على النَّحو التَّالي:

أوَّلًا: على الرَّغم من ضرورة التَّعريف المنضبِط للإرهاب بصورتيه الدَّوليَّة، والداخليَّة (ما كان منهما مُمارسًا بواسطة الدُّول، أو مدعومًا منها، أو بواسطة الجماعات، والأفراد) يبدو أنَّ هذا التَّعريف أمر غير مرغوب فيه، بواسطة الكثير من الدُّول؛ حتى تكون أيديها مطلقة في ممارسة إرهاب الدَّولة، وقمع الشُّعوب، وانتهاك حقوق الإنسان، تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، وهذا أدَّى إلى تعدُّد تعاريف الإرهاب، وعدم الاتِّفاق حول صياغة مشتركة حول ما يمكن وصفه بالفعل الإرهابيّ، وما لا يمكن توصيفه بذلك، وهذا التَّعدُّد الدّلاليّ لازم كذلك لمفهوم حقوق الإنسان.

ثانيًا: إنّ كلًّا من الإرهاب، وحقوق الإنسان بالرّغم من أنَّهما موضوعان عالميَّان، حازا على اهتمام دوليّ بالغ، إلَّا أنَّهما موضوعان يؤثّران ببعضهما البعض، فالإرهاب ضحيته الأولى هو الإنسان، وحقوقه حتى و لو لم يكن مستهدفًا في الأساس، كما إنّ الاهتمام بالإنسان، وتحسين مستواه الاجتماعيّ، والاقتصاديّ، والثقافيّ، وتحقيق الأمن الإنسانيّ في كل جوانبه، يجعل هذا الإنسان ينأى عن اللجوء إلى الهجمات الإرهابيَّة للتعبير عن استيائه، أو محاولة جلب الرأي العام، فالإرهاب، وحقوق الإنسان يؤثّر كلٌّ منهما في الآخر.

ثالثًا: بما أنَّ النَّشاط الإرهابيّ يُمثِّل خطرًا على حقوق الإنسان، فإنَّ مكافحة الإرهاب قد تمثِّل ذات الخطر، وإذا كان الإرهاب محلَّ إدانة إنسانيَّة شاملة، فإنَّ انتهاك حقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب يجب أن يلقى إدانة أشدّ، إذ إنّ انتهاك حقوق الإنسان قد يُشكِّل دافعًا قويًّا لتغذية التَّطرُّف، ومن ثمَّ نشوء الإرهاب، وممارسته ، كما إنَّ الإرهاب يتعارض مع حقوق الإنسان من حيث الأهداف، والأساليب، والأشكال، ومع هذا لا يمكن للدُّول أن تتذرَّع به لتقويض حقوق الإنسان، لأنَّ ذلك سيكون مبرّرًا مقبولًا لممارسة الإرهاب من أجل استرداد هذه الحقوق. لكنّ ذلك لا يعني أنّ يد الدولة يجب أن تظلَّ مغلولة في مواجهة الإرهاب، بحجَّة احترام "حقوق الإنسان"، فللدُّول التي تتعرَّض للإرهاب أن تتَّخذ تدابير استثنائيَّة لمواجهته، بشرط أن تكون ذات طابع مؤقَّت، وأن تكون مفروضة بقانون، وأن تُطبَّق تحت إشراف القضاء المستقلّ، وفقًا لضمانات المحاكمة العادلة، وألَّا تمسَّ هذه الإجراءات حقوق الإنسان غير القابلة للمساس، كحقه في سلامة الجسم من التَّعذيب.

رابعًا: أَولَى المجتمع الدّوليّ اهتمامًا بالغًا بحقوق الإنسان، وبمكافحة الإرهاب في الوقت نفسه، وأصدرت مؤسَّسات المجتمع الدّوليّ العديد من التَّشريعات الخاصَّة بمكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان، تؤكِّد في مجملها على ضرورة تحقيق التَّوازن بين حماية حقوق الإنسانّ من جهة، والدِّفاع عن الأمن الوطنيّ من جهة أخرى. وعليه فإنّ أيَّ محاولة لمكافحة الإرهاب بعيدًا عن مراعاة حقوق الإنسان لن تكون مجدية، وفعَّالة بالشَّكل المطلوب، فالتوفيق بينهما ليس مستحيلًا؛ لأنَّ حقوق الإنسان ضرورة من ضرورات تحقيق الأمن الوطنيّ.

خامسًا: من خلال مقاربة الجهود الأردنيَّة في مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان يتَّضح أنَّ صانع القرار الأردني سعى للمواءمة بين مكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان في الوقت نفسه، وذلك وفق استراتيجيَّة شموليَّة لتوضيح حقيقة الإرهاب، ودوافعه للمجتمع الأردنيّ، كي يصبح واعيًا تمامًا ومدركًا لخطورة، وسرعة انتشار الظَّاهرة الإرهابيَّة، ومن هنا بدأت الجهود في محاولة الحدِّ من انتشار الظَّاهرة، ومحاصرتها بشكل مُحْكَم، بما يؤدّي إلى القضاء عليها، حيث تأتي هذه الجهود كجزء من سياسة الأردن الأمنيَّة، وجهوده في إعادة صياغة مفهوم الأمن، والتي وضعها صانع القرار الأردنيّ تجاه منطقة الشَّرق

---

[60] . تنفيذ قرار الجمعيَّة العامَّة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، "البعثة إلى الأردن"، A/HRC/4/33/Add.3، الفقرة ١٦، متاح على الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/101/05/PDF/G0710105.pdf?OpenElement.

الأوسط عامّة، والمنطقة العربيّة خاصّة، هذه المنطقة التي شهدت مستويات كبيرة من النّشاط الإرهابيّ خلال العقد الأخير، وقد تضمّنت جهود الأردن في هذا المجال التّشـــريعات القانونيّة، والجهود العمليّة في مواجهة الإرهاب الدّوليّ، كما لم يغفل المشـــرّع في الوقت نفســـه عن العمل؛ لضـــمان حماية حقوق الإنسـان، وصـون كرامته أثناء مواجهته للإرهاب، فعمِد المشرّع لتقنين ذلك ضـمن تشـريعاته الوطنيّة. إلّا أنّ واقع التّطبيق الفعليّ يُفضي إلى وجود عدد من التّجاوزات التي تُرتكب تحت ذريعة مواجهة الإرهاب، وأحيانًا بتعسُّـف في تفسـير أُطر قانونيّة معيّنة، وهو ما أكّدته تقارير منظّمات دوليّة، وحقوقيّة، وهو ما ينبغي أن يتداركه صانع القرار؛ لتحقيق السِّلم، والأمن بمعناه العامّ.

وأخيرًا يمكن الإشارة لعددٍ من التّوصيات، والمقترحات على النّحو التّالي:

- إذا كانـــت الإجراءات الأمنيّة، أو العسكريّة أو شبه العسكريّة ضروريّة لمقاومة الإرهاب الدّاخليّ والدّوليّ في حدود القانون، فإنّ تجفيف منابع الإرهاب على المستويين الدّاخليّ، والدّوليّ أيضًا بسدِّ منافذ الظُّلم، وباحترام حقوق، وحريّات الأفراد، والشُّعوب، وبإشاعة قيم العدل، والحريّة، هي الطّريق الأمثل النّاجع للتّعامل مع الإرهاب، وإنّ مواجهة الإرهاب بالقوّة وحدها، متحرّرة من أيّ قيود أخلاقيّة، أو قانونيّة، لهي استبدالٌ للإرهاب الأكبر، بالإرهاب الأصغر.
- يجب أن تعمل جميع مؤسّسات المجتمع المدنيّ، والدّينيّ، والدّولة في توافق، ووحدة متناغمة في صالح الفرد تحت نطاق القانون؛ لكبح جماح التّطرُّف، والتّشدُّد الدّيني، والأفكار المنحرفة من استغلال المراهقين والشّباب، وهو ما يَفرض مسؤوليّة على مؤسّسات المجتمع المدنيّ في نشر التّوعية في المجتمع، وإنشاء المراكز، وعقد ورش العمل التوعويّة، والمحاضرات؛ بهدف بيان مخاطر التّطرُّف على الإنسان، والحضارة المدنيّة من جهة، ومن جهة أخرى من واجب الحكومة العمل على دعم جهود المجتمع المدنيّ، من خلال وقف منابت، وتفريخ الإرهاب الإمداديّة في المؤسّسات التّعليميّة الحكوميّة منها، وغير الحكوميّة، وتجفيف منابع التّمويل الماليّ لها، ومراقبة مايســـمَّى (بالدُّروس، أو النّدوات الدينيّة) في دور العبادة، ومواجهة التّأويلات المتطرّفة للنُّصـــوص الدينيّة، وعلى وزارة الأوقاف (العربيّة) أن تحثَّ على تحييد دور العبادة عن العمل السياسيّ، وتقوم بتعيين أئمة مساجد مؤهَّلين تحت إشرافها.
- إذا كان من واجب الدّولة حماية المجتمع عن طريق الأجهزة الأمنيّة المعنيّة وفق القانون، فإنّ من واجبها أيضًا مراعاة الحفاظ على حقوق الإنسان وفق ما أقرّته المواثيق، والاتّفاقيّات الدّوليّة، وهي معادلة ومواءمة صعبة، لكنّها ضروريّة في الوقت نفسه، وهو ما يجعل من الحوار المجتمعيّ، والمعالجة الفكريّة أولويّة لا تقلُّ عن المواجهة الأمنيّة لتحقيق الأمن بمفهومه الإنسانيّ الشّامل.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق:-

استـــراتيجيـة الأمـم المتحـدة العـالميـة لمكـافحـة الإرهـاب (2006) وثيقـة A/RES/60/288 ، منشـــورة عـلى الرابط: https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رقم 29،(2001) ، منشور على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc29.html

تقرير المقرر الخاص بشأن حرية التعبير عن الرأي(2003)، وثيقة الأمم المتحدة رقم ((E/CN 4/2003/67

الـــدســـتـــور الأردني (2016)، مـــنـشـــور عـــلـــى الـــرابـــط: https://www.constituteproject.org/constitution/Jordan_2016?lang

العـهـد الـدولي الخـاص بالحـقـوق المـدنـيـة والسـيـاسـيـة(1966)، مـنـشـــور عـلـى مـوقـع الأمـم المـتـحـدة رابـط: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (2006)، منشور على الرابط: https://www.iclc-law.com/ar

قرار اتخذته الجمعية العامة (2012) وثيقة رقم A/RES/66/282 .

المركز الإعلامي للشرطة الدولية الانتربول، 2012، اجتماع الإنتربول في آسيا يخلص إلى ضرورة التحرك على الصعيد الإقليمي لمواجهة التهديدات الأمنية الدولية"، تم الاسترداد بتاريخ (2023/10/26)، من الرابط: https://www.interpol.int/ar/1/1/2012/53.

الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٦٣) ، الوثيقة .A/res/56/160..

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن (٢٠٠٤) ، الوثيقة رقم S/RES/1566.

ثانيًا الكتب العربية:-

البداينة،ذياب موسى. (2014) ، الأمن الوطني في عصر العولمة، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

بن عنتر، عبد النور. (2005)، البعد المتوسطي للأمن الجزائري ، المكتبة العصرية للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر.

خالد معمري : التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة –دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد11 سبتمبر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية ، تخصص العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، تخصص العلاقات الدولية و الدراسات الإستراتيجية 2008-2007 ص.18

الداودي،غالب على، والهداوي، حسن محمد. (دت)، القانون الدولي الخاص، ج1.

راشد،علاء الدين. (2006)، المشكلة في تعريف الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية

الرحامنة،أحمد. (2014)، مكافحة التطرف والإرهاب، عمان، وكالة جفرانيوز.

الرشيدي، أحمد. (2002)،عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، دار الفكر دمشق.

الرواشدة، محمد سلامة. (2010) ، أثر قوانين مكافحة الإرهاب على الحرية الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

زناتي،عصام محمد أحمد. (2001)، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، دار النهضة العربية مصر.

زيادة،رضوان . (2000)، مسيرة حقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: المركز الثقافي العربي.

شعبان،عبد الحسين. (2002)، الإسلام والإرهاب الدولي: ثلاثية الثلاثاء الدامي، الدين القانون السياسة، لندن: دار الحكمة.

الشكري،علي يوسف. (2007) ، الإرهاب الدولي، عمان، دار أسامة للنشر والتوزيع .

عبد الغفار،مصطفى. (2000) ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

غادي،محمد قسيم. (2012)، دائرة المخابرات العامة فرسان الحق وحماة الوطن، عمان، وكالة: في جفرانيوز.

غنام، محمد. (1993)، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية القاهرة.

فورسايث، دافيد ب. (1993) ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

القاضي،محمد مصباح. (2008)، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية ، القاهرة.

اللبيدي،إبراهيم محمد. (2010) ، ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دارشتات للنشر والبرمجيات مصر.

ليفين، ليا. (1986) ، حقوق الإنسان:أسئلة و إجابات ، اتحاد المحامين العرب ، اليونيسكو

الهواري،عبد الرحمن رشدي . (2014)، التعريف بالإرهاب وأشكاله، في: الهواري، عبد الرحمن رشدي وآخرون. الإرهاب والعولمة، عمان، ألأكاديميون للنشر والتوزيع ودار الحامد للنشر والتوزيع.

الهيتي،نعمان عطا الله. (2007) ، حقوق الإنسان، القواعد والآليات الدولية، دارمؤسسة رسلان دمشق.

ثالثًا: رسائل ماجستير ودكتوراه:–

الإمام،باسم علي. (1993)، حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، عمان.

تهلك،طارق محمد نور. (2007)، المواجهة التشريعية للجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة.

مالكي،توفيق. (2006) ،حقوق الإنسان قبل المحاكمة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

المالكي،محمد يحي. (2015) ، البرنامج السعودي لمكافحة الإرهاب "نموذج المناصحة"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة حلوان.

معمري،خالد. (2008)، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة –دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد11 سبتمبر، رسالة ماجستير، جامعة باتنة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية.

رابعًا: دوريات ودراسات علمية

عبد الستار،فوزية. (1990)، حق المجني عليه في تحريك الشكوى، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة بتاريخ (١٢- ١٤ مارس لعام ١٩٨٩)، منشورات دار النهضة العربية القاهرة.

العمرو، فاتن شاهر. (2018) ، الإستراتيجية الأردنية في مكافحة الإرهاب في ضوء المتغيرات على المستوى المحلي و الإقليمي والدولي. ع. 17 كانون الثاني، الشارقة، الإمارات : مركز لندن للاستشارات و البحوث.

خامسًا: كتب ودراسات أجنبية:–

1- Barry Buzan and Olé Woever , (2003) Regions and Power : the structure of international security .(combridge studies in international relations)

2- Olivier Richmond broadening concepts of security in the post- cold war ERA : implications for)the E U and the mediteranean region imp// WWW. Edg ac , uk /eis / publiocations (26 Mars 2000

سادسًا: مواقع الكترونية:

1- تيسير،محمد. (2023) ، "كتاب المنهج الوصفي التحليلي: مع نبذة حول المنهج الوصفي التحليلي،" في المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، تم الاسترداد بتاريخ (2023/10/27)، من (https://blog.ajsrp.com/?p=35302).

2- الأمم المتحدة. (2006)، "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، وثيقة رقم((A/RES/60/288 jl تم الاسترداد بتاريخ (2023/10/25) ، من الرابط:

https://www.un.org/counterterrorism/ar/un-global-counter-terrorism-strategy

3- موقع المملكة. (2018)، "الأردن وقع على تسع اتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان"، تم الاسترداد بتاريخ (2023/10/26) من الرابط:

https://www.almamlakatv.com/news/10536

4- الأمم المتحدة. (2015)، "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تستعرض الأردن"، تم الاسترداد بتاريخ (2023/10/27)، من الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2015/11/un-committee-against-torture-review-jordan

5- الأمم المتحدة. (2023)، "الأردن: مخاوف بشأن قانون الجرائم الالكترونية وتقليص الفضاء المدني"، تم الاسترداد بتاريخ (2023/10/26)، من الرابط: https://www.ohchr.org/ar/press-briefing-notes/2023/08/jordan-concerns-over-cybercrime-legislation-and-shrinking-civic-space

6- المركز الإعلامي للشرطة الدولية الانتربول(2012)، " اجتماع الإنتربول في آسيا يخلص إلى ضرورة التحرك على الصعيد الإقليمي لمواجهة التهديدات الأمنية الدولية"، تم الاسترداد بتاريخ (2023/10/26)، من الرابط:

.https://www.interpol.int/ar/1/1/2012/53